وطاعة واحتسابا اي طلبا لوجه الله وثوابه لا رياء وسمعة اهـ
ونصبهما على المفعول له او التمييز او حال بتاويل المصدر باسم
الفاعل وعليه فهما حالان متداخلان او مترادفان قوله
غفر الله له ما تقدم من ذنبه اي من صغار ذنوبه كما في
نظايره من غفران الذنوب بقرينة التقييد في بعض طرق
الاحاديث بما اجتنبت الكباير والنكتة في وقوع هذا ماضيا
مع انه في المستقبل انه متيقن الوقوع فضلا من الله على
عباده قوله كل سنة الى ليلة اي من ليالي العشر
قوله وتجب نية فرضية او نذر ثم القاطع اما لو لا نية
وسياتي اخر الكتاب واما لا اصله حالا اي لا يحسب في زمنه
اعتكاف وان كان فيه ما يقطع الولا باعتبار اخر قوله
بان عزم على العود اي للاعتكاف واذا جامع بعد خروجه
لم يجب تجديد النية اذا عاد لانه غير مناف للنية قياسا
على الصايم اذا نوى ليلا ثم جامع ليلا فانه لا يجب عليه
تجديد النية بخلاف من خرج لعذر لا يقطع التتابع فانه
اذا جامع خارج المسجد يبطل اعتكافه لانه معتكف حقيقة
بخلاف من خرج عازما على العود فانه زمن الخروج لا اعتكاف
فيه اصلا اهـ اطفيحي قوله لا يقطع التتابع كاكل وقضا
حاجة ومرض وحيض وغير ذلك بخلاف القاطع كعيادة
المريض فيستانف النية قوله مسجد سواء سطحه اهـ
وجداره ورحبته المعدودة منه وروشنه وان كان
كله نحو الشارع ومثله الساباط قوله فلا يصح في غيره
ولا فيما وقف جزؤه شايعا مسجدا ولا في مسجد ارضه

مستاجره

مستاجرة خلافا للزركشي اذ المسجد ما بينهما من البنا دونها
نعم ان بنى فيها مسطبة ووقفها مسجدا صح على الاوجه
ابن حجر قوله ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة والمراد
به الكعبة والمسجد حولها على المعتمد فلو نذر اعتكافا فيها
اجزاه المسجد حولها خلافا للاسنوي وبالمسجد حولها جميع
المسجد وان اتسع خلافا لمن زعم انه المطاف قوله ثم
والمدينة والمراد به ما كان في زمنه دون ما زيد عليه
لاختصاص المضاعفة بغير الزيادة كما قاله النووي اهـ
وغيره وبحث بعضهم تعيين مسجد قبا لان ركعتين فيه
كعمرة كما في الحديث والمعتمد خلافه كما دل عليه كلام المصنف
قوله الا المسجد الحرام اي والاقصى وصلاة في الاقصى
افضل من خمسمائة صلاة فيما سواه اي غير المسجد الحرام ومسجد
المدينة اهـ ق ل وهو افضل من الاقصى بخمسمائة صلاة قوله
اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر واشعر كلامه بجواز اهـ
اعتكاف الصبي والرقيق والزوجة وهو كذلك الا انه يتوقف
اعتكاف العبد غير المكاتب على اذن سيده والزوجة
على اذن زوجها فلو اعتكفا بغير اذنه صح مع الحرمة وللزوج
والسيد اخراجهما منه اما المكاتب فيعتكف بغير اذن
سيده في الاصح لكن ان عجز عن نجوم فللسيد منعه اهـ
والمبعض كالقن ان لم يكن بينه وبين سيده مهاياة
فان كانت فهو في نوبته كالحر وفي نوبة سيده كالقن
انتهى ابن حجر قوله وحرمة مكث من به حدث اكبر
اي من حيث المكث بخلاف حرمته لامر اخر كمعتكف بمسجد

Copyright © King Saud University